الانعام تارة وانا ثها اخرى اي بعض كل كما تقدم
وقولها ان كنتم صادقين فيه اي في تحريم ذلك
اهـ شيخنا قوله المعنى من اين جاء التحريم
يشير بهذا الى ان ام متصلة لانه تقدم
عليها همزة يطلب بها وبام التعيين وسميت
بذلك لان ما بعدها وما قبلها لا يستغنى هو
باحدهما عن الاخر ولان الاستفهام معها عاري
حقيقته بخلاف الواقعة بعد همزة التسوية
لان المعنى معها ليس على الاستفهام وان
الكلام معها قابل للتصديق والتكذيب
لانه خبر اهـ قوله فجميع الاناث اي حرام
وقوله فالزوجان اي كل من الذكور والاناث
حرام اي ليزمكم تحريم جميع الانعام الموجودة
في الخارج ذكورها وانا ثها ان قلتم ان علة تحريم
بعض الذكور او بعض الاناث هي اشتمال الرحم
وذلك لان كل ذكر من النعم وكل انثى كذلك قد تة
اشتمل عليه الرحم حين كان جنينا فلم خصصتم
التحريم بعد النتاج ببعض الذكور تارة وببعض
الاناث اخرى اهـ شيخنا قوله قل آلذ
التخصيص اي تخصيص تحريم البحيرة والوصيلة
والسائبة والحام بالابل دون بقية النعم من

البقر

البقر والغنم والمعز ذكر ذلك المعنى الفخر ونسبه
لنفسه اهـ خازن لكنه بعيد من السياق
اهـ خازن قوله والاستفهام اي في المواضع
الثلاثة الذكرين ام الانثيين اما اشتملت
للانكار اي انكار ان الله حرمها والمقصود انكار
اصل فعل التحريم لكنه اورد في صورة انكار
المفعول ليطابق ما كانوا يدعونه من التفصيل
في المفعول والترديد فيه فيكون الانكار بطريق
برهاني من جهة انه لا بد للفعل من متعلق فاذا
نفي جميع متعلقاته على التفصيل لزم نفي الفعل
اهـ قاري وفي ابي السعود والاستفهام للانكار اي
الانكار ان الله سبحانه حرم عليهم شيأ من
الانواع الاربعة واظهار كذبهم في ذلك وتفصيل
ما ذكر من الذكور والاناث وما في بطونها للمبالغة
في الرد عليهم بايراد الانكار على كل مادة من
مواد افترائهم فانهم كانوا يحرمون ذكور الانعام
تارة واناثها اخرى مسندين ذلك كله الى الله
سبحانه وانما عقب بتفصيل كل واحد من
نوعي الصغار ونوعي الكبار بما ذكر من الامر
بالاستفهام والانكار بيع حصول التبكيت
بايراد الامر عقيب تفصيل الانواع الاربعة

Copyright © King Saud University